اتفـــاقيـــة

ان حكومة الجمهورية التونسية ،

وحكومة الجمهورية السينيغالية ،

نظرا لتشابه المبادى العامة التى يقوم عليها التشريع والنظام العدلى بالجمهورية التونسية وبالجمهورية السينيغالية الوفيتين لنفس المبدا الرامى الى تحقيق العدالة والحرية

ونظرا لرغبتهما المشتركة فى المحافظة على الروابط التى تربطهما خاصة فى الميدان القانونى والعدلى وفى توثيق عرى تلك الروابط .

ونظرا لعزمهما على توثيق اواصر التعاون بين دولتيهما وفقا للمبادىء التى وضعها ميثاق منظمة الوحدة الافريقية المبرم باديس ابيبا يوم 25 ماى 1965

اتفقتا على ما يلى :

احكـــام عـــامـــة

الفصل 1 – تتولى الجمهورية التونسية والجمهورية السينيغالية بصفة منتظمة تبادل المعلومات فى ميادين التنظيم القضائى والتشريع وفقة القضاء

الفصل 2 – تلتزم الجمهورية التونسية والجمهورية السينيغالية باتخاذ جميع الاجراءات الرامية الى التنسيق بين تشريعيهما حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منهما .

الفصل 3 – النزاعات المثارة بصفة اصلية حول انتماء شخص الى جنسية احدى الدولتين تكون من انظار المحاكم العدليه لتلك الدولة .

العنوان الاول

فى التعاون وفى المساعدة المتبادلة

الفصل 4 – تلتزم الجمهورية التونسية والجمهورية السينيغالية بتبادل المساعدة لتكوين المترشحين للوظائف القضائية .

ويلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع مواطنى الطرف الاخر على القيام او على مواصلة الدراسات او التربصات القانونية ببلده وذلك بامدادهم بمنح مدرسية او اعانات او مساعدات مالية .

الفصل 5 – يبذل الطرفان المتعاقدان ما فى وسعهما لكى يبعثا ويسهلا بين بلديهما تبادل القضاة والباحثين والاخصائيين وغيرهم ممن له نشاط فى اى ميدان من الميادين القضائية .

العنوان الثانى

فى الترافع امام المحاكم

الفصل 6 – لرعايا كل من الدولتين المتعاقدتين كامل الحرية وجميع التسهيلات للترافع امام المحاكم الادارية والقضائية المنتصبة بتراب الدولة الاخرى وذلك للمطالبة بما لهم من حقوق والدفاع عنها ولا يمكن بالخصوص جبرهم على تقديم كفيل او على اى تامين مهما كان نوعه سواء لكونهم اجانب او لكونهم فاقدين لمقر او محل اقامة بالبلاد .

وتنطبق الفقرة السابقة على الذوات المعنوية المكونة او المرخص فيها بمقتضى قوانين احدى الدولتين مع مراعاة قواعد النظام العام للبلاد التى رفعت فيها الدعوى .

الفصل 7 – يتمتع رعايا كل من الدولتين بتراب الدولة الاخرى بما يتمتع به رعاياها انفسهم من اعانة عدلية بشرط احترامهم لقانون البلاد المطلوبة فيها الاعانة .

الفصل 8 – تسلم شهادة الفقر الى الطالب من قبل سلط محل اقامته العادى اذا كان مقيما باحدى الدولتين .

واذا كان المعنى مقيما ببلاد ثالثة فان الشهادة تسلم اليه من قبل السلطات القنصلية التى يرجع اليها بالنظر فى بلاد الاقامة

اما اذا كان المعنى مقيما بالبلاد المقدم فيها مطلب الاعانة فانه يمكن طلب المزيد من الارشادات من سلطات الدولة التى ينتسب اليها .

العنوان الثالث

فى احالة وتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية

الفصل 9 – الوثائق القضائية وغير القضائية الصادرة فى المادة المدنية والتجارية وكذلك فى المادة الجزائية والادارية والموجهة الى اشخاص يقيمون بتراب احدى الدولتين تقع احالتها مباشرة بين وزيرى العدل فى الدولتين .

واحكام الفقرة المتقدمة لا تحول دون حق الطرفين المتعاقدين فى ابلاغهما راسا بواسطة ممثليهما او نوابهم الوثائق القضائية وغير القضائية الموجهة الى رعاياهما .

الفصل 10 — يجب ان تحتوى الاحالة على البيانات التالية :

— السلطة التى صدرت عنها الوثيقة

— نوع الوثيقة المطلوب تبليغها

— اسم الطرفين وصفتهما

— اسم وعنوان الشخص الموجهة اليه الوثيقه

وفى المادة الجزائية :

— وصف الجريمة

الفصل 11 — اذا اتضح ان الامر خارج عن انظار السلطة المطلوب منها التبليغ فان على هذه الاخيرة ان تحيل الوثيقة من تلقاء نفسها الى السلطة المختصة وان تعلم بذلك حالا السلطة الطالبة .

الفصل 12 — تقتصر السلطة المطلوب منها التبليغ على القيام بتسليم الوثيقة الى الشخص الموجهة اليه .

فاذا قبل هذا الاخير تسلم الوثيقة فان اثبات التسليم يتم اما بواسطة توصيل مؤرخ وممضى من طرفه واما بواسطة شهادة من السلطة المطلوب منها التبليغ مثبتة فيها وقوع التسليم وصورته وتاريخه ويوجه التوصيل او الشهادة راسا الى السلطة الطالبة .

اما اذا رفض الشخص الموجهة اليه الوثيقة تسلمها فان السلطة المطلوب منها التبليغ ترجع الوثيقة حالا الى السلطة الطالبة مع بيان السبب الذى حال دون التبليغ .

والشهادة المثبتة لرفض تسلم الوثيقة من طرف الشخص الموجهة اليه تقوم مقام تسليم الوثيقة .

الفصل 13 — تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية لا يترتب عنه دفع اى مصروف .

الفصل 14 — احكام الفصول المتقدمة لا تحول فى المادة المدنية والتجارية دون :

1) حق توجيه الوثائق مباشرة وعن طريق البريد للمعنيين الموجودين بالخارج .

2) حق المعنيين المخيمين بتراب احد الطرفين المتعاقدين فى القيام باحدى الدولتين بالاعلامات بالوثائق وبتبليغها الى الاشخاص القاطنين بها وذلك بواسطة المامورين العموميين .

العنوان الرابع

فى احالة وتنفيذ الانابات العدلية

الفصل 15 — ان الانابات العدلية الصادرة فى المادة المدنية والتجارية او فى المادة الجزائية والادارية والواجب تنفيذها بتراب احد الطرفين المتعاقدين تنفذ بواسطة السلطات القضائية

وتتم احالة الانابات العدلية مباشرة بين وزيرى العدل بالدولتين واذا كان الامر خارجا عن انظار السلطة المطلوب منها التنفيذ فان على هذه الاخيرة ان تحيلها من تلقاء نفسها على السلطة المختصة وان تعلم بذلك حالا السلطة الطالبة .

واحكام هذا الفصل لا تحول دون حق الطرفين المتعاقدين فى تنفيذهما راسا بواسطة ممثليهما او نوابهم للانابات العدلية المتعلقة بسماع رعاياهما .

الفصل 16 — للسلطة المطلوب منها تنفيذ انابة عدلية ان ترفض تنفيذها اذا اتضح من قانون دولتها انها خارجة عن انظارها او كانت من شانها ان تنال من سيادة الدوله التى يجب ان تنفذ بها او من امنها او من النظام العام فيها .

الفصل 17 — الاشخاص المطلوب تلقى شهادتهم يتم استدعاؤهم بمجرد اعلام ادارى فاذا امتنعوا من تلبية الاستدعاء وجب على السلطة المطلوب منها تنفيذ الانابة ان ترغمهم على ذلك بالوسائل الجبرية المقررة بقانون الدولة المطلوب لديها الحضور .

الفصل 18 — بناء على طلب صريح من طرف السلطة الطالبة يجب على السلطة المطلوب منها تنفيذ الانابة العدلية :

1) تنفيذها طبق صيغة خاصة اذا لم تكن تلك الصيغة مخالفة لتشريع الدولة الواقع بها تنفيذ تلك الانابة .

2) اعلام السلطة الطالبة فى الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الانابة العدلية ليتمكن المعنيون من حضوره وذلك فى نطاق التشريع الخاص بالدولة المطلوب منها التنفيذ .

الفصل 19 — تنفيذ الانابات العدلية لا يترتب عنه دفع اى مصروف ما عدا اجور الخبراء .

العنوان الخامس

فى حضور الشهود فى المادة الجزائية

الفصل 20 — اذا اقتضى الامر حضور شاهد ما فى قضية جزائية فان حكومة الدولة التى يقيم بها الشاهد تحثه على تلبية الاستدعاء الموجه اليه وفى هذه الحالة فان مصاريف السفر والاقامة التى تحسب ابتداء من محل اقامته تكون على الاقل مساوية للمصاريف التى تمنح بمقتضى التعريفات والتراتيب المعمول بها داخل الدولة التى يجب ان تسمع فيها شهادته وعلى السلطات القنصلية التابعة للدولة الطالبة ان تسبق له بناء على طلبه مصاريف السفر كلا او بعضا .

والشاهد الذى يقع استدعاؤه باحدى الدولتين ويمثل بمحض اختياره امام حكام الدولة الاخرى لا يمكن ان يقع تتبعه او ايقافه بترابها من اجل اعمال او احكام سابقة عن مغادرته لتراب الدولة المطلوب منها الا ان هذه الحصانة ترفع عنه بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ فراغه من اداء الشهادة وعلى توفر وسائل الرجوع لديه .

الفصل 21 — مطالب احضار الشهود الموقوفين توجه الى ممثل النيابة العمومية المختص عن طريق وزيرى العدل .

وتقع الاجابة لتلك المطالب ما لم تحل دون ذلك اعتبارات خاصة وبشرط ارجاع الموقوفين المذكورين فى اجل قصير .

العنوان السادس

فى سجل السوابق العدلية

الفصل 22 — يتولى الطرفان المتعاقدان اعلام بعضهما بعضا بالمحاكمات المرسمة بسجل السوابق العدلية والصادرة عن محاكم كل منهما ضد رعايا الطرف الاخر او الاشخاص المولودين بتراب الدولة الاخرى .

وبطاقات السوابق العدلية المراد تبادلها تحال مباشرة بين وزيرى العدل للدولتين .

الفصل 23 — فى صورة فتح تتبع امام محكمة من محاكم احد الطرفين المتعاقدين فان لممثل النيابة العمومية لدى هذه المحكمة ان يحصل مباشرة من السلطات المختصة ببلاد الطرف الاخر على مضمون من سجل السوابق العدلية المتعلق بالشخص موضوع التتبع .

الفصل 24 — اذا تعلقت رغبة السلطات العدلية او الادارية ببلاد احد الطرفين المتعاقدين فى غير صورة التتبع باخذ مضمون من سجل السوابق العدلية الموجود ببلاد الطرف الاخر فانه

يمكنها الحصول عليه مباشرة من السلطات المختصة بالدولة الاخرى في الصور وبالشروط المقررة بقوانين هذه الدولة الاخيرة .

العنوان السابع

في الحالة المدنية والتعريف

الفصل 25 ـ رسوم الحالة المدنية المحررة من طرف المصالح القنصلية التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين بتراب الطرف الاخر تحال على المصالح القومية للدولة التي حررت بها وكذلك اذا تولت المصالح القومية للحالة المدنية التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين تسجيل رسم من رسوم الحالة المدنية يتعلق باحد رعايا الطرف الاخر فانها تحيل ذلك الرسم على السلطات القنصلية للدولة المذكورة .

الفصل 26 ـ تسلم كل من الحكومتين الى حكومة الطرف الاخر نسخة من رسوم الحالة المدنية المحررة بترابها والمتعلقة برعاياها

وتتولى حكومة الدولة الراجع اليها الشخص المشار اليه بالرسم بعد اطلاعها على النسخ والمضامين المذكورة التنصيص بدفاتر الحالة المدنية التي هي بيدها على البيانات اللازمة بهامش رسوم ولادة او زواج المعنيين .

والتنصيص على الاحكام والقرارات يكون عند عدم صدور الاذن بتنفيذها على سبيل الارشاد ليس الا .

الفصل 27 ـ تسلم السلطات المختصة بكل من الدولتين مجانا نسخا من رسوم الحالة المدنية المحررة بتراب كل منهما عند ما يطلب منها ذلك لغرض اداري مبين كما يجب بالطلب او لصالح احد رعاياها الفقراء .

كما انها تسلم مجانا نسخا من رسوم الحالة المدنية المحررة بتراب كل من الدولتين اذا كانت تلك الرسوم تتعلق باجانب ذوي جنسية دولة ثالثة وكان طلبها لغرض اداري مبين كما يجب بالطلب .

ورسوم الحالة المدنية المحررة او المرسمة بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية معتبرة كرسوم الحالة المدنية المحررة بتراب كل من الدولتين .

وتسليم نسخة من احد رسوم الحالة المدنية لا تاثير له بالمرة على جنسية المعنى ازاء الدولتين .

الفصل 28 ـ مطالب سلطات الدولة الطالبة الى سلطات الدولة المطلوبة توجه عن طريق الممثلين الديبلوماسيين والقنصليين للطرفين المتعاقدين .

وينص المطلب باختصار على سبب الطلب .

الفصل 29 ـ يقصد برسم الحالة المدنية على معنى الفصول 25 و 26 و 27 و 28 المتقدمة ما يلي :

- رسوم الولادة
- رسوم الاعلام بطفل غير حي
- رسوم الاعتراف بالابناء الطبيعيين المحررة من طرف ضباط الحالة المدنية
- الاعلامات بالالحاق
- رسوم الزواج
- رسوم الوفاة
- ترسيم الاحكام او القرارات الصادرة بالطلاق او بالتفريق الجسدي
- ترسيم الاذون او الاحكام او القرارات الصادرة في مادة الحالة المدنية

الفصل 30 ـ تقبل بدون حاجة الى التعريف في تراب كل من الجمهورية التونسية والجمهورية السينيغالية الوثائق التالية المحررة من طرف سلطات كل من الدولتين :

- نسخ رسوم الحالة المدنية حسبما وقع تعدادها بالفصل 29 المتقدم
- نسخ المقررات والاذون والاحكام والقرارات وغيرها من الكتائب العدلية الصادرة عن المحاكم التونسية او السينيغالية
- التصريحات الكتابية او غيرها من الوثائق العدلية المسجلة او المودعة بتلك المحاكم
- الحجج العادلة
- شهادات الحياة المتعلقة باصحاب الجرايات العمرية

ويجب ان تكون الوثائق المبينة اعلاه محلاة بامضاء السلطة التي لها صفة تسليمها وبختمها الرسمي . اما فيما يتعلق بالنسخ فانه يجب ان تشهد السلطة المذكورة بمطابقتها للاصل وعلى كل فانه يجب تحرير تلك الوثائق بشكل يبرز رسميتها .

العنوان الثامن

في تنفيذ الاحكام ومرجع النظر الترابي

الفصل 31 ـ ما تصدره المحاكم القائمة في تراب كل من الجمهورية التونسية والجمهورية السينيغالية في المادة المدنية والتجارية بمقتضى سلطاتها القضائية والولائية يكون له قانونا بتراب الدولة الاخرى نفوذ الشيء المحكوم به اذا توفرت فيه الشروط الاتية :

1) ان يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة طبق القواعد الواردة بالفصل 38 .

2) ان يكون الحكم قد طبق القانون الواجب تطبيقه على النزاع وافقا لقواعد تنازع القوانين المعمول بها بالدولة المطلوب تنفيذ الحكم بترابها .

3) ان يكون الحكم قد اكتسب قوة الشيء المحكوم به واصبح قابلا للتنفيذ بمقتضى قانون الدولة التي صدر بها .

4) ان يكون الطرفان قد وقع بصفة قانونية استدعاؤهما او تمثيلهما او التصريح بعدم حضورهما .

5) ان لا يكون الحكم مشتملا على ما يخالف النظام العام بالدولة التي يطلب تنفيذه بترابها والا يكون كذلك مخالفا لحكم صادر بتلك الدولة واكتسب بها نفوذ الشيء المحكوم به .

الفصل 32 ـ الاحكام المشار اليها بالفصل المتقدم لا يمكن ان يترتب عنها اية وسيلة من وسائل التنفيذ الجبرى على المكاسب ولا ان تكون موضوع اى اجراء علني بتراب الدولة الاخرى الا بعد التصريح باعتبارها نافذة بتلك الدولة .

الفصل 33 ـ ياذن بتنفيذ الحكم مهما كان مبلغ المتنازع فيه رئيس المحكمة الابتدائية الواجب اجراء التنفيذ بدائرتها .
ويرجع الطلب الى رئيس المحكمة عن طريق عريضة .
ولا يمكن الطعن في قرار رئيس المحكمة الا بالتعقيب .

الفصل 34 ـ يقتصر رئيس المحكمة على البحث عما اذا كان الحكم المطلوب تنفيذه مستوفيا لجميع الشروط الواردة بالفصل 31 .

وهو يقوم من تلقاء نفسه بالبحث المشار اليه ويثبت نتيجته بالقرار الذي يتخذه .

وله اذا قبل طلب التنفيذ ان يامر عند الاقتضاء باتخاذ التدابير اللازمة لاشهار الحكم بنفس الوسائل المقررة للاحكام التي هي من نوعه والصادرة بالدولة التي صرحت باعتباره نافذا بترابها .

ويمكن ان يمنح التنفيذ جزئيا والا يكون شاملا الا لبعض النقط التي بت فيها الحكم المطلوب تنفيذه .

الفصل 35 – القرار الصادر بالتنفيذ يسمح فيما يتعلق بوسائل التنفيذ ومنذ تاريخ الحصول على التنفيذ بان يكون للحكم الذي اصبح نافذا نفس المفعول الذي يكون له لو كان صادرا عن المحكمة التي اصدرت قرار التنفيذ .

الفصل 36 – على الطرف الذي يحتج بما لحكم عدلي من نفوذ الشيء المحكوم به ان يقدم :

1) نسخة من ذلك الحكم تتوفر فيها جميع الشروط اللازمة لصحتها .

2) والمحضر الاصلي الذي وقع بمقتضاه الاعلام بالحكم او غير ذلك مما يقوم مقام الاعلام .

3) وشهادة من كاتب المحكمة تثبت انه لم يقع الطعن في الحكم لا بالاعتراض ولا بالاستئناف .

4) وعند الاقتضاء نسخة من الاستدعاء الموجه الى الطرف الذي حكم عليه غيابيا تكون مشهودا بمطابقتها للاصل من طرف كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم وتضاف اليها جميع الوثائق التي من شانها ان تثبت بلوغ الاستدعاء الى المعني في الوقت المناسب .

الفصل 37 – قرارات التحكيم الصادرة بصورة قانونية باحدى البلادين يعترف بها بالبلاد الاخرى ويمكن التصريح باعتبارها نافذة فيها اذا استوفت ما يقبل التطبيق عليها من الشروط المقررة بالفصل 31 ويتم الاذن بتنفيذ القرار بنفس الصيغ المقررة بالفصول المتقدمة .

الفصل 38 – الحجج الرسمية القابلة للتنفيذ باحدى البلادين يقع التصريح باعتبارها نافذة بالبلاد الاخرى من طرف السلطة المختصة حسب قانون البلاد التي يجب ان يتم بها التنفيذ .

وتقتصر هذه السلطة على التحقق مما اذا كانت الحجج مستوفية لشروط الصحة اللازمة بالبلاد التي حررت بها ومما اذا كان المراد تنفيذه منها غير مناف للنظام العام للبلاد المطلوب بها التنفيذ او لمبادئ القانون العام المعمول بها داخل تلك البلاد

الفصل 39 – تعتبر مختصة للنظر في النزاع على معنى الفقرة الاولى من الفصل 31 اعلاه :

– في مادة الاحوال الشخصية وفي الدعاوى الشخصية او المتعلقة بمنقول : المحاكم المنتصبة بالدولة الموجود بترابها مقر المدعى عليه او محل اقامته ان لم يكن له مقر.

– في مادة العقود : المحاكم التي اتفق الطرفان صراحة وبصورة قانونية على الاعتراف بها وبالنسبة الى كل عقد بانفراده والا فمحاكم الدولة التي ابرم العقد بترابها وفي المادة التجارية فمحاكم الدولة الواجب تنفيذ العقد بترابها زيادة على المحاكم المذكورة .

– في مادة الجنح وشبهها : محاكم الدولة التي حصل بترابها الفعل الضار

– في مادة النفقة : محاكم الدولة الموجود بترابها مقر الطالب

– في مادة الارث : محاكم الدولة التي افتتحت بترابها التركة

– في المادة العقارية : محاكم الدولة الموجود بترابها العقار

الفصل 40 – فيما يتعلق بالنزاعات الحاصلة بشان الالتزامات الناشئة عن عقد او شبهه او عن جنحة او شبهها فان القواعد التي بمقتضاها يقرر تشريع احدى الدولتين الموقعتين على هذه الاتفاقية اختصاص محاكمه بالنظر بناء على جنسية الطالب ليس الا مع عدم اعتبار اي وجه اخر من اوجه الاختصاص بالنظر لا تنطبق على رعايا الدولة الاخرى في الحالات التالية :

1) اذا كان مقر المدعى عليه او محل اقامته موجودا بتراب الدولة التي هو من رعاياها .

2) اذا كان الالتزام قد تولد او يجب تنفيذه بتراب الدولة التي ينتسب اليها المدعى عليه .

وهذا الحكم تطبقه محاكم كل من الدولتين من تلقاء نفسها .

العنوان التاسع

في تسليم المجرمين

الفصل 41 – يلتزم الطرفان المتعاقدان بان يسلم احدهما للاخر وفقا للقواعد والشروط المقررة بهذه الاتفاقية كل شخص موجود بتراب احدى الدولتين وهو موضوع تتبع او محكوم عليه من طرف السلطات القضائية بالدولة الاخرى .

الفصل 42 – ان التسليم الذي يلتزم به كل من الطرفين المتعاقدين لا يشمل رعاياه انفسهم والعبرة في ذلك بالجنسية التي كانت للشخص عند ارتكابه للجريمة التي يطلب من اجلها التسليم .

غير ان الدولة التي يطلب منها التسليم تلتزم ضمن نطاق اختصاصها لاجراء المحاكمة بتتبع رعاياها الذين يرتكبون فوق تراب الدولة الاخرى الجرائم المعاقب عنها كجنايات او جنح حسب تشريعها الخاص وذلك حينما توجه اليها الدولة الاخرى عن طريق وزيري العدل طلبا بالتتبع مصحوبا بما لديها من ملفات ووثائق واشياء ومعلومات وتحاط الدولة التي طلبت التتبع علما بمثال طلبها

الفصل 43 – يشمل التسليم :

1) الاشخاص الواقع تتبعهم من اجل جنايات او جنح معاقب عنها بقوانين الدولة المطلوب منها التسليم بعقوبة لا تقل عن السنة سجنا .

2) الاشخاص المحكوم عليهم حضوريا او غيابيا من طرف محاكم الدولة الطالبة بعقوبة لا تقل عن الشهرين سجنا من اجل جناية او جنحة تعاقب عنها قوانين الدولة المطلوب منها التسليم .

الفصل 44 – يجوز رفض التسليم اذا كانت الجريمة التي طلب من اجلها معتبرة في نظر الدولة المطلوب منها جريمة سياسية او مرتبطة بجريمة سياسية .

الفصل 45 – يجوز رفض التسليم اذا كانت الجريمة التي طلب من اجلها تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية ليس الا وذلك مع مراعاة الاحكام المخالفة لهذا والواردة بالاتفاقيات المبرمة في مادة الدفاع .

الفصل 46 – جرائم القتل العمد وجرائم التسميم لا تعتبر جرائم سياسية .

الفصل 47 – في مادة الاداءات والضرائب والمعاليم القمرقية والصرف لا يقع التسليم حسب الشروط المقررة بهذه الاتفاقية الا في الحالات التي يقع الاتفاق عليها بتبادل رسائل بين الطرفين المتعاقدين بالنسبة الى كل جريمة او نوع معين بصفة خاصة من الجرائم .

الفصل 48 – يرفض التسليم :

1) اذا كانت الجرائم التي طلب من اجلها قد ارتكبت في الدولة المطلوب منها التسليم .

2) اذا سبق ان صدر الحكم نهائيا بشان هذه الجرائم في الدولة المطلوب منها التسليم .

3) اذا سقطت الدعوى او العقوبة بمرور الزمن بمقتضى تشريع الدولة الطالبة او المطلوب منها التسليم عند استلام هذه الاخيرة طلب التسليم .

4) في صورة ارتكاب الجريمة خارجا عن تراب الدولة الطالبة من طرف شخص اجنبي عن هذه الدولة وكان تشريع الدولة المطلوب منها التسليم لا يسمح بتتبع مثل هذه الجرائم اذا وقع ارتكابها خارجا عن ترابها من طرف شخص اجنبي عنها .

5) اذا صدر عفو عام بالدولة المطلوب منها التسليم وكانت الجريمة في هذه الصورة الاخيرة من الجرائم التي يمكن تتبعها بهذه الدولة اذا وقع ارتكابها خارجا عن ترابها من طرف شخص اجنبي عنها .

ويمكن رفض التسليم ايضا اذا كانت الجرائم موضوع تتبع داخل الدولة المطلوب منها او اذا سبق ان صدر حكم بشانها بدولة ثالثة .

الفصل 49 – يوجه طلب التسليم من وزير العدل بالدولة الطالبة الى وزير العدل بالدولة المطلوب منها .

ويجب ان يرفق بالاصل او بنسخة رسمية من الحكم القابل للتنفيذ او من بطاقة الايقاف او من اية وثيقة اخرى لها نفس القوة ومسلمة من طرف السلطة العدلية ومحتوية على بيان مدقق لتاريخ الجريمة ومكان ارتكابها والوقائع المادية المكونة لها ووصفها القانوني وكذلك النصوص القانونية المنطبقة عليها

وتضاف اليها نسخة من تلك النصوص وتبين بقدر الامكان اوصاف الشخص المطلوب تسليمه وكل المعلومات الاخرى التي من شانها ان تساعد على تعيين هويته وجنسيته .

الفصل 50 – اذا تبين للدولة المطلوب منها التسليم انها في حاجة الى معلومات اضافية للتحقق مما اذا كانت الشروط المقررة في هذه الاتفاقية متوفرة كلها ورات انه من الممكن تلافي ذلك النقص فانها تبلغ الامر الى الدولة الطالبة قبل ان ترفض الطلب ويجوز لها ان تحدد اجلا للحصول على هذه المعلومات .

الفصل 51 – عند تاكد الامر وبناء على رغبة السلطات المختصة بالدولة الطالبة يقع ايقاف الشخص المطلوب تسليمه تحفظيا ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المذكورة بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 49 .

ويوجه طلب الايقاف التحفظي الى السلطات المختصة بالدولة المطلوب منها التسليم اما مباشرة عن طريق البريد او البرق واما بطريق اخر يترك اثرا كتابيا ويؤكد في نفس الوقت من طرف وزير العدل بالدولة الطالبة الى وزير العدل بالدولة المطلوب منها .

ويجب ان يذكر في المطلب وجود احدى الوثائق المبينة بالفقرة الثانية من الفصل 49 والتصريح بعزم السلطة الطالبة على ارسال طلب التسليم كما انه يجب ان يبين به الجريمة المطلوب من اجلها التسليم وتاريخ ومكان ارتكابها واوصاف الشخص المطلوب بقدر الامكان .

وتحاط السلطة الطالبة علما بمآل طلبها بدون تاخير

الفصل 52 – اذا لم تتسلم السلطة المطلوب منها التسليم احدى الوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 49 خلال الشهر الموالي لوقوع الايقاف امكن الافراج عن الشخص الموقوف تحفظيا .

غير ان الافراج عنه لا يحول دون ايقافه من جديد اذا ورد طلب التسليم فيما بعد .

الفصل 53 – اذا ورد على الدولة المطلوب منها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة سواء من اجل الجريمة نفسها او من اجل جرائم مختلفة فانما تختار بكامل الحرية الدولة التي تسلم اليها الشخص المطلوب اخذه بعين الاعتبار بنوع خاص امكانية وقوع التسليم فيما بعد بين الدول الطالبة وتاريخ ورود الطلبات ومدى خطورة الجرائم ومكان ارتكابها .

الفصل 54 – متى وقعت الموافقة على التسليم فان جميع ما يعثر عليه في حوز الشخص المطلوب تسليمه حين ايقافه او فيما بعد من اشياء من شانها ان تساعد على اثبات الجريمة او ناتجا عن ارتكابها يحجز ويسلم الى سلطات الدولة الطالبة في حالة طلبها اياه .

ويمكن ان تسلم هذه الاشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره او وفاته .

غير ان الحقوق المكتسبة للغير على تلك الاشياء تكون محفوظة ويجب ان ترد الاشياء المذكورة في حالة ظهور تلك الحقوق في اقرب وقت ممكن وبدون مصاريف الى الدولة المطلوب منها وذلك بعد انتهاء التتبعات الجارية بالدولة الطالبة .

ويجوز لسلطات الدولة المطلوب منها التسليم ان تحتفظ مؤقتا بالاشياء المحجوزة اذا اعتبرت ذلك ضروريا لمصلحة قضية جزائية .

ويمكنها ان تحتفظ عند احالتها لها بالحق في طلب استرجاعها لنفس السبب المذكور سابقا ملتزمة في الوقت نفسه بارجاعها من جديد حالما يتسنى لها ذلك .

الفصل 55 – الدولة المطلوب منها التسليم تعلم الدولة الطالبة له بالقرار الذي اتخذته بشانه .

وفي صورة القبول تحاط الدولة الطالبة علما بمكان وتاريخ التسليم واذا لم يقع اتفاق بهذا الشان فان الدولة المطلوب منها التسليم تضع الشخص المطلوب في المكان الذي تعينه الدولة الطالبة .

وباستثناء الحالة المشار اليها بالفقرة الاخيرة من هذا الفصل يجب على الدولة الطالبة ان تتسلم الشخص بواسطة مامورين في اجل شهر ابتداء من التاريخ الذي يعين طبقا لاحكام الفقرة المتقدمة وعند انقضاء الاجل يخلى سبيله ولا يمكن بعدئذ طلب تسليمه بسبب الفعل نفسه .

فاذا حالت اسباب استثنائية دون تسليم او استلام الشخص المطلوب تسليمه فان الدولة المستندة لتلك الاسباب تعلم الدولة الاخرى بالامر قبل انقضاء الاجل وعندئذ تتفق الدولتان على موعد جديد وتكون في هذه الحالة احكام الفقرة المتقدمة قابلة للتطبيق .

الفصل 56 – اذا كان الشخص المطلوب موضوع تتبع او محكوما عليه في الدولة المطلوب منها التسليم من اجل جريمة غير الجريمة المتسببة في طلب التسليم فانه يجب على الدولة

المذكورة ان تبت في شان الطلب وتعلم الدولة الطالبة بقرارها وعلى كل حال فان تسليم المعني في حالة الموافقة على ذلك يؤجل حتى تستوفي العدالة حقها في الدولة المطلوب منها التسليم .

ويقع التسليم طبقا لاحكام الفصل 55 .

واحكام هذا الفصل لا تحول دون امكانية توجيه المعني بالامر للمثول لدى السلط القضائية للدولة الطالبة على شرط ان يقع ارجاعه بمجرد صدور الحكم من السلط المذكورة .

الفصل 57 — ان الشخص الذي يقع تسليمه لا يمكن تتبعه ولا محاكمته حضوريا ولا اعتقاله بقصد تنفيذ عقوبة مسلطة بسبب جريمة سابقة عن التسليم غير التي وقع من اجلها هذا التسليم الا في الاحوال الاتية :

1) اذا اتيحت له وسيلة الخروج من اراضي الدولة المسلم اليها ولم يخرج منها خلال الثلاثين يوما الموالية للافراج عنه نهائيا او اذا خرج ثم عاد اليها ثانيا بمحض اختياره .

2) اذا رضيت بذلك الدولة التي سلمته

وفي هذه الحالة يجب ان يوجه اليها طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 49 وبمحضر عدلي متضمن لتصريحات الشخص المسلم بشان مدى مفعول التسليم ومنصوص به على ان ذلك الشخص اعلم بان من حقه رفع مذكرة دفاع الى سلطات الدولة المطلوب منها .

واذا وقع اثناء الاجراءات تغيير في وصف الجريمة المنسوبة الى الشخص المسلم فانه لا يقع تتبعه ولا يحاكم الا اذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد تسمح بالتسليم .

الفصل 58 — لا يجوز للدولة الطالبة ان تسلم بدورها الى دولة ثالثة الشخص المسلم اليها الا بعد موافقة الدولة المطلوب منها التسليم غير انه لا يحتاج الى تلك الموافقة اذا بقي الشخص فوق اراضي الدولة الطالبة او عاد اليها حسب الشروط المقررة بالفصل المتقدم .

الفصل 59 — اذا اقتضى الامر مرور شخص مسلم من طرف دولة ثالثة عبر اراضي احدى الدولتين المتعاقدتين فانه يسمح بذلك المرور بناء على طلب مقدم من طرف الدولة طالبة التسليم وتقدم معه الوثائق اللازمة التي تثبت ان الجريمة هي من الجرائم التي يجوز فيها التسليم ولا تؤخذ بعين الاعتبار الشروط المقررة بالفصل 43 المتعلقة بمدة العقوبات .

وتطبق الاحكام التالية في صورة النقل جوا :

1) اذا كان نزول الطائرة متوقعا فان الدولة طالبة التسليم توجه الى الدولة الواجب نزول الطائرة بترابها طلبا في السماح بمرور المعني عبر اراضيها .

واذا كانت الدولة التي يجب ان يتم المرور عبر اراضيها تطلب هي بدورها تسليم الشخص فانه يمكن تاجيل المرور الى ان تقتص تلك الدولة من الشخص المطلوب تسليمه .

2) واذا لم يتقرر اي نزول للطائرة فان الدولة الطالبة تعلم الدولة التي ستمر الطائرة بسمائها وتشهد بوجود احدى الوثائق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 49

وفي صورة النزول الطارىء فان ذلك الاعلام يكون له نفس المفعول الذي لمطلب الايقاف التحفظي المشار اليه بالفصل 51 وتوجه الدولة الطالبة طلبا في المرور حسب الشروط الواردة بالفقرة الاولى من هذا الفصل .

العنوان العاشر

في تنفيذ العقوبات

الفصل 60 — لكل من الدولتين ان تطلب وتتحصل على نقل احد رعاياها المحكوم عليه من طرف محكمة تابعة للدولة الاخرى بالسجن او بعقوبة سالبة للحرية اشد منه وذلك ليقضي بترابها العقوبة المحكوم بها .

الفصل 61 — المقررات المتعلقة بالسراح الشرطي تكون من اختصاص الدولة الجاري بترابها تنفيذ العقوبة بعد استشارة دولة المحكمة التي اصدرت الحكم .

ويحاط ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة التي اصدرت الحكم علما بتلك المقررات عن طريق وزيري العدل .

الفصل 62 — العفو الخاص والعفو العام هما من اختصاص دولة المحكمة التي اصدرت الحكم .

الفصل 63 — اذا صدر حكم بالاعدام من طرف محكمة تابعة لاحدى الدولتين ضد احد رعايا الدولة الاخرى فانه يرفع دائما وجوبا طلب في العفو على المحكوم عليه ويحاط الممثل الديبلوماسي لهذه الدولة علما بذلك حالا .

الفصل 64 — الاحكام الصادرة بعقوبات مالية تنفذ بناء على طلب تقدمه المصالح المالية بالدولة الطالبة ويجب ان يكون ذلك الطلب مرفوقا بنسخ من الاحكام ومحتويا على النصوص القانونية المطبقة والنصوص المتعلقة بسقوط العقوبات بمرور الزمن

والمصالح المالية بالدولة المطلوب منها الاستخلاص تتولى بعد الاذن بالتنفيذ الصادر عن وكيل الدولة العام الاستخلاص لحساب الدولة الطالبة .

ويطبق تشريع الدولة المطلوب منها الاستخلاص المتعلق بتنفيذ العقوبات التي هي من هذا القبيل .

الفصل 65 — المصاريف المترتبة عن تطبيق احكام هذه الاتفاقية فيما يخص تسليم المجرمين باستثناء مصاريف الاجراءات والايقاف بالسجن تحمل على الدولة الطالبة .

والمصاريف المترتبة عن تطبيق الاحكام المتعلقة بتنفيذ العقوبات تحمل على الدولة الطالبة .

العنوان الحادي عشر

احكام نهائية

الفصل 66 — يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين الى الطرف الاخر اعلاما باتمام الاجراءات التي يقتضيها دستوره لاجراء العمل بهذه الاتفاقية التي تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ الاعلام الاخير .

حرر بداكار في 13 افريل 1964

كاتب الدولة للعدل
محمد الهادي خفشة

صاحب الطابع وزير العدل
علوان بادارا امبانق